

175189 - هل يجوز الاجتهاد في اختيار آيات وأدعية شرعية للرقية ، أم يجب الالتزام بما ورد ؟

السؤال

هل الرقية الشرعية يجوز فيها الاجتهاد في اختيار الآيات والأحاديث الصحيحة والأدعية الثابتة؟ أم يجب الاتباع لما ثبت بالأحاديث الصحيحة التي خصت الرقية الشرعية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا رقى الراقي بعموم القرآن ، أو عموم ما ورد من تعويذات وأدعية شرعية للرقية ، أو ما فتح الله عليه من الأدعية الصحيحة المناسبة للمقام ، من دون أن يلتزم الرقية الخاصة الواردة ، فلا حرج عليه في ذلك ، إن شاء الله ؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ) رواه أحمد (13973) ، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (6019) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ) رواه مسلم (2200) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى عِنْدَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

أَنْ يَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرُّقِيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا شَرْطًا ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِعْتِبَارِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : " كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ " وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرُّقَى ، فَجَاءَ آلَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقَرِ ، قَالَ : فَعَرِّضُوا عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا أَرَى بَأْسًا ، مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ " وَقَدْ تَمَسَّكَ قَوْمٌ بِهَذَا الْعُمُومِ فَأَجَازُوا كُلَّ رُقِيَّةٍ جُرِبَتْ مَنَفَعَتُهَا وَلَوْ لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهَا ، لَكِنْ دَلَّ حَدِيثُ عَوْفٍ أَنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الرُّقَى يُؤَدِّي إِلَى الشِّرْكِ يُمْنَعُ ، وَمَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الشِّرْكِ فَيَمْتَنِعَ احْتِيَاظًا ، وَالشَّرْطُ الْآخِرُ لَا بُدَّ مِنْهُ ... وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : " مَا كَانَ بِكَلَامِ اللَّهِ أَوْ بِأَسْمَائِهِ فَيَجُوزُ ، فَإِنْ كَانَ مَأْثُورًا فَيُسْتَحَبُّ " انتهى من "فتح الباري" (10/195) .

وقال الخطابي رحمه الله :

" فأما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب ، فلا يدرى ما هو ولعله قد يدخله سحر أو كفر ، فأما إذا كان

مفهوم المعنى ، وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به " انتهى من "معالم السنن" (4/ 226) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

" الرقى أربعة أقسام : ما جاءت به السنة فالرقية به مشروعة مستحبة ، وما كان شركاً ، أو كان بدعة فالرقية به محرمة ، وما كان دعاءً مباحاً لا شرك فيه ولا بدعة ، لكنه ليس مما ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فالرقية به جائزة ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الرقى (لا بأس بها ما لم تكن شركاً) . انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (6/ 14) . راجع إجابة السؤال رقم : (141669) .

والله أعلم .